

الإقناع

باب نواقض الوضوء .

وهي مفسداته - وهي ثمانية : - الخارج منه السبيلين إلى ما هو في حكم الطاهر ويلحقه حكم التطهير إلا ممن حدثه دائم قليلا كان أو كثيرا نادرا أو معتادا طاهرا أو نجسا ولو ريحا من قبل أنثى أو ذكر فلو احتمل في قبل أو دبر قطننا أو ميلا ثم خرج ولو بلا بلل أو قطر في إحليله دهنا ثم خرج أو خرجت الحقنة من الفرج أو ظهر طرف مصرا ن أو رأس دودة أو وطئ دون الفرج فدب مأؤه فدخل فرجها أو استدخلته أو منى امرأة أخرى ثم خرج : - نقض ولم يجب عليها الغسل فإن لم يخرج من الحقنة أو المنى شيء لم ينقض لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزرارة ثم أخرجه نقض ولو ظهرت مقعدته علم أن عليها بللا انتقض لا إن جهل أم صب دهنا في أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج منها أو من فيه ولا ينقض يسير نجس خرج من أحد فرجي خنثى مشكل غير بول وغائط .

الثاني : - خروج النجاسات من بقية البدن فإن كانت غائطا أو بولا نقض ولو قليلا من تحت المعدة أو فوقها سواء كان السبيلان .

مفتوحين أو مسدودين لكن لو انسد المخرج وفتح غيره فأحكام المخرج باقية وفي النهاية إلا أن يكون سد خلقة فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى انتهى - ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد فلا ينقض خروج ريح منه ولا يجزئ الاستجمار فيه وغير ذلك وإن كانت غير الغائط والبول كالقئ أو الدم والقيح لم ينقض إلا كثيراها - وهو ما فحش في نفس كل أحد يحسبه - لو مص علق أو قراد لا ذباب وبعوض دما كثيرا - : نقض ولو شرب ماء وقذفه في الحال فنجس وينقض كثيره ولا ينقض بلغم معدة وصدر ورأس لطهارته ولا جشاء نصا .

الثالث : - زوال العقل أو تغطيته ولو بنوم قال أبو الخطاب .
وغيره : ولو تلجم فلم يخرج منه شيء إلا نوم النبي A ولو كثيرا على أي حال كان واليسير عرفا من جالس وقائم فإن شك في الكثير لم يلتفت إليه وإن رأى رؤيا فهو كثير وإن خطر بباله شيء لا يدرى رؤيا أو حديث نفس فلا وضوء عليه وينقض اليسير من رাকع وساجد ومستند ومتكئ ومحتب كمضطجع .

الرابع : - مس ذكر آدمي إلى أصول الأنثيين مطلقا بيده بطن كفه أو بظهره أو بحرفه - غير طفر - من غير حائل ولو بزائد وينقض مسه بفرج غير ذكر ولا ينقض وضوء ملموس ذكره أو فرجه أو دبره ولا مس بائن ومحلّه وقلقة وفرج امرأة بائنين ولا مس غير فرج المنفتح فوق المعدة أو تحتها ولا مسه بغير يد غير ما تقدم ولا مس زائد فإن لمس قبل خنثي مشكل وذكره

ولو كان هو اللامس نقض لا أحدهما إلا أن يمس الرجل ذكره بشهوة أو المرأة فرجه بها وينقض مس حلقة دبر منه أو من غيره ومس امرأة فرجها الذي بين شفريرها وهو مخرج بول ومنى وحيض لا شفريرها وهما أسكتاها وينقض مس فرج امرأة أخرى ومس رجل فرجها ومسها ذكره ولو من غير شهوة .

الخامس : - مس بشرته بشرة أنثى ومس بشرتها بشرته لشهوة من غير حائل غير طفلة وطفل ولو بزائد أو لزائد أو شلل ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما أو صغيرة تشتهى ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة ولا لمس شعر وطفرة وسن وعضو مقطوع وأمرد مسه رجل ولا مس خنثى مشكل ولا بمسه رجلا أو امرأة ولا مس الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولو بشهوة فيهن .

السادس : - غسل الميت أو بعضه ولو في قميص لا تيممه لتعذر غسل وغاسل الميت من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب الماء ونحوه .

السابع : - أكل لحم الجزور نيئا وغير نية تعبدا لا شرب لبنها ومرق لحمها وأكل كبدها وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها ونحوه ولا طعام محرم أو نجس .

الثامن : - موجبات الغسل كالتقاء الختانين وانتقال المنى وإسلام الكافر وغير ذلك توجب الوضوء غير الموت .

فهذه النواقض المشتركة وأما المخصوصة كبطلان المسح بفراغ مدته ويخلع حائله وغير ذلك فمذكور في أبوابه .

ولا نقض بكلام محرم ولا نقض بإزالة شعر وأخذ طفر ونحوهما ولا بقهقهة ولا بما مست النار ولا يستحب الوضوء منهما .

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين ولو عارضه ظن ولو في غير صلاة فإن تيقنهما وجهل أسبقهما فهو على ضد حاله قبلهما فإن جهل حاله قبلهما تطهر وإن تيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا لطهارة وجهل أسبقهما فعلى مثل حاله قبلهما وكذا لو تيقنهما وعين وقتا لا يسعهما سقط اليقين لتعارضه فإن جهل حالهما وأسبقهما أو تيقن حدثا وفعل طهارة فقط فعلى ضد حاله قبلهما وإن تيقن حدثا ناقضا وفعل طهارة جهل حالها فمحدث على أي حال كان قبلهما وعكس هذه الصورة بعكسها ويأتي إذا سمع صوت أو شم ريح من أحدهما